

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٢/١٧  
بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية  
وتحديد اختصاصاته

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٨٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد  
اختصاصاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعاد تشكيل مجلس الخدمة المدنية على النحو الآتي :

رئيساً	- وزير ديوان البلاط السلطاني
نائباً للرئيس	- وزير الخدمة المدنية
عضواً	- أمين عام مجلس الوزراء
عضواً	- وزير التنمية الاجتماعية
عضواً	- وزير الشؤون القانونية
عضواً	- وزير التربية والتعليم
عضواً	- وزير القوى العاملة

مادة (٢) : تحدد اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يتعارض  
مع هذا المرسوم أو يخالف أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م

## اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس

### أولاً : اختصاصات المجلس :

- ١ - رسم السياسات العامة للخدمة المدنية وما يتصل بها من خطط التنمية الإدارية والإصلاح الإدارى وتحديد وسائل تنفيذها ، وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الوزراء .
- ٢ - الموافقة على مشروعات القوانين واللوائح وسائر التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية والتوصية بشأنها للجهات المختصة .
- ٣ - تطوير نظم الخدمة المدنية وزيادة كفاءة أساليب ووسائل وإجراءات العمل .
- ٤ - مراجعة السياسات والنظم والجداول الموحدة للرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت واقتراح التعديلات بشأنها لمجلس الوزراء .
- ٥ - اعتماد النظم الخاصة بالرقابة الإدارية للتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية .
- ٦ - تحديد السياسات والقواعد المنظمة للتوظيف ولخطط التأهيل والتدريب بهدف ترشيد استخدام القوى العاملة فى الخدمة المدنية ، ورفع كفاءتها الانتاجية .
- ٧ - الموافقة على تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
- ٨ - الموافقة على تعيين وإعادة تعيين موظفى الجدول الخاص الملحق بقانون الخدمة المدنية وتحديد فئاتهم ورواتبهم .
- ٩ - الموافقة على منح البدلات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات والشروط المبينة فيها .
- ١٠ - رفع الحد الأدنى للمعاش أو منح معاش استثنائى وذلك فى الحالات الفردية المنصوص عليها فى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة .

١١ - دراسة أية موضوعات أخرى ترى وزارة الخدمة المدنية عرضها على المجلس واتخاذ ما يراه بشأنها .

١٢ - رفع تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع الجهاز الإدارى للدولة فى ظل قوانين الخدمة المدنية وأنظمتها وما يقترح تطويره أو تعديله منها .

١٣ - ما تنص عليه القوانين والنظم من اختصاصات أخرى .

**ثانياً : اختصاصات رئيس المجلس :**

١ - تشكيل مجلس التأديب المركزى ونظر التظلمات من قراراته وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

٢ - إصدار القرارات الخاصة بتحديد مواعيد العطلات والأعياد ، وموعد بدء وانتهاء الدوام وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

٣ - رئاسة مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية ، المنصوص عليه فى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة .

٤ - إصدار اللوائح المنفذة لقانون الخدمة المدنية وفقاً للمادة ( ٤ ) من القانون .

٥ - ما تنص عليه القوانين والنظم من اختصاصات أخرى .